في صرف عصام وغيره في اخر باب العيوب وفيه ايضا
لو وهب بعض الدراهم من اثنين جاز لان الدراهم مما
ينتقض بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة
وفي الذخيرة الصحيح يجب ان يكون كذلك اذا وهب البناء من الا
الاخر دون الارض يجوز قال محمد النص في كتاب الشفعة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء
لي وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول للمشتري وقد مر في
شفعة هذا الكتاب اذا وهب من اثنين شيئا يحتمل القسمة
حتى تفسد الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبضا ثبت
لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى في باب التيمم من الزيادات
لشمس الائمة وشرح عصام وشرح مضاربة خواهر زاده
الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطل الهبة وفي الرهن يبطل
الا في رواية عن ابي يوسف وتفسير الشيوع الطارئ ان العدل
اذا باع بعض الرهن بان كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا
بطل الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرة و
قيمته كذلك بعشرة فانكسر فضمن نصف القلب فيصير له ويبطل
الرهن في احدى الروايتين ينظر في اول الرهن وباب رهن
الفضة بالفضة من شرح القدوري والشيوع الطارئ
في اتخاذ المسجد كالمقارن في الباب العشرين من الزيادات
وسياتي شيء منه في فصل يلي هذا مسائل هبة المريض وهب
في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض
الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض
ولم يوجد اشار اليه في باب من الوصايا التي تبطل
وتنتقض من الزيادات وذكر في اول الزيادات ان
ان المريض اذا وهب عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد

كان

كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة المريض مرض الموت اذا وهب عبدا
لا مال له غيره ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة
في الكل وبه تبين ان الرجوع مقصورا على الحال اذ لو كان
نقضا من الاصل لبطلت الهبة في الكل لانه تبين انه وهب
المشاع الا يرى ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع
اخر ثم ان المشتري وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع
الاخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ
بحق سابق وهنا لا تبطل علم انه لم ياخذ بحق سابق ذكر
هذا في باب الشفعة من الزيادات وهو الباب الحادي
والعشرون ومن هذا الجنس في النصف الاخر من الباب
الاول من الزيادات وفي اخر الجامع الكبير باب على حدة
وفي هبة الواقعات مسايل من هذا الجنس اذا وهب
المريض شيئا له يخرج من الثلث برضا الموهوب له ما زاد
على الثلث من غير خيار وفي البيع يجبر المشتري وقد مر
في وصايا هذا الكتاب مسايل الصغير اذا وهب الابن
الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام
يجوز ويصير قابضا هكذا ذكر قاضي الحرمين عن
ابي حنيفة بخلاف البيع لان التسليم في البيع شرط وقد
فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد لما قلنا
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في السير في باب ما يصيب
من الغنيمة وشيء منه في اخر الباب الثاني من نوع الجامع
رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح
في لقيط خواهر زاده اذا كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض

Copyright © King Saud University